مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص٢٠١- ص٢١٤، يونيه ٢٠٠٧
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

زكاة العسل

د. سلمان نصر الداية
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية

ملخص : تضمن هذا البحث مقدمة ، ومطلباً واحداً ، وخاتمة .

أما المقدمة : فجعلتها في العسل غذاء وشفاء .

وأما مطلب البحث : فجعلته في حكم زكاة العسل ، وخلاف العلماء فيه ، وذكر أدلة المذاهب ومناقشاتها .

وأما خاتمة البحث : فجعلتها في ذكر المذهب المرتضى المختار ، ومسوغات الاختيار ، وذكرت فيها نصاب العسل ، والقدر المخرج منه زكاة مع الحرص على تأييد كل ذلك بالدليل .

Mandatory Charity (Zakat) of Honey

Abstract: This research consists of an introduction, content, and a conclusion.

The Introduction: talks about honey as a nourishment and as a recovery.

The content: talks about the rules of the honey *Zakat* in the Islamic jurisprudence, and discusses the different opinions of different Islamic schools on the topic.

The Conclusion: mentions best opinion and supports the choice with evidence.

المقدمة :

إن الحمد نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد ...

قبل البدء بذكر المسألة وأقوال العلماء فيها،أُوطئ لها بحديث عن العسل غذاء وشفاء .

فسبحان ا الذي أوحى إلى النحلة أمرها ، وذَلّلَ لها سبلها ، تُحلقُ حيث تشاء، لا يعجزها جبل ولا وعر ، تجتني الطّل (1) لترده عسلاً صافياً ، لذيذاً نافعاً ، تشتهيه الأنفس ، وتنتفع به الأبدان ، أَحبه رسولُ ا ﷺ وأكله ، وكذا أصحابه ﷺ ، فعن عائشة رضي ا عنها قالت : أن النبي ﷺ كان يمكُثُ عِنْد زينَب بِنْتِ جحشٍ ويشْرب عِنْدها عسلًا ...) (٢) .

(١) الطل : قليل الرحيق ، انظر : ابن الأثير / النهاية (١٣٦/٣) .

(٢) أخرجه أحمد / مسنده (٢٢١/٦) رقم (٢٥٨٩٤) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب التفسير ، باب لم تحرم ما أحل ا لك) (٢٠١٦/٥) رقم (٤٩٦٦) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة

وعن أبي هريرة ﷺ قال : (كُنْتُ أَلْزم النبي ﷺ لِشِبع بطْنِي حين لَا آكُلُ الْخَمِير ولَا أَلْبس الْحرير، ولَـا يخْدمنِي فُلَان ، ولَا فُلَانَةٌ ، وأُلْصِقُ بطْنِي بِالْحصباءِ ، وأَستَقْرِئُ الرجلَ الْآيةَ وهِي معِي ، كَي ينْقَلِـب بِي فَيطْعِمنِي ، وخَير الناسِ لِلْمساكِين جعفَر بن أَبِي طَالِبٍ ، ينْقَلِب بِنَا فَيطْعِمنَا ما كَان فِي بيتِهِ ، حتى إِن كَان لَيخْرِج إِلَينَا الْعكَةَ [1] لَيس فِيها شَيء فَنَشْتَقها فَنَلْعقُ ما فِيها) [٢] .

وأمـا عـن كونه شفاء فقد قال ا تعالى : ﴿ وَأَوحى ربكَ إِلَى النحلِ أَنِ اتخِذِي مِن الْجِبالِ بيوتاً ومِـن الشجرِ ومِما يعرِشُون ، ثُم كُلِي مِن كُلِّ الثمراتِ فَاسلُكِي سبلَ ربكِ ذُلُلاً يخْرج مِن بطُونِها شَـراب مخْتَلِفٌ أَلْوانُه فِيهِ شِفَاء لِلناسِ إِن فِي ذَلِك لَآيةً لِقَومٍ يتَفَكَّرون ﴾ [٣] ، وبذا أخبر النبي ﷺ ، فقد أخرج البخاري بسنده ، عن جابر بن عبد ا ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إِن كَان فِي شَيءٍ مِن أَدوِيتِكُم ، أَو يكُون فِي شَيءٍ مِن أَدوِيتِكُم خَير ، فَفِي شَرطَةِ مِحجمٍ ، أَو شَربةِ عسلٍ ، أَو لَذْعةٍ بِنَارٍ ، تُوافِقُ الداء وما أُحِب أَن أَكْتَوِي) [٤] .

وعـن أبـي سـعيد ، أَن رجلًـا أَتَـى النبِـي ﷺ ، فَقَالَ : "أَخِي يشْتَكِي بطْنَه " فَقَالَ :﴿ اسقِهِ عسـلًا ﴾ ، ثُم أَتَى الثانِيةَ ، فَقَالَ : ﴿ اسقِهِ عسلًا ﴾ ثُم أَتَاه الثالِثَةَ ، فَقَالَ : ﴿ اسقِهِ عسلًا ﴾ ثُم أَتَاه ، فَقَـالَ : " قَـد فَعلْـتُ " فَقَـالَ : ﴿ صـدقَ اللـه وكَـذَب بطْـن أَخِـيك ، اسـقِهِ عسلًا فَسقَاه فَبرأَ ﴾ [٥] .

على من حرم امرأته) (١١٠٠/٢) رقم (١٤٧٤) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الأشربة ، باب في شراب العسل) (٣٣٥/٣) رقم (٣٧١٤) ؛ النسائي / سننه (كتاب عشرة النساء / باب الغيرة) (٧١/٧) رقم (٣٩٥٨) .

(١) العكة : هي وعاء من جلود مستدير ، انظر : ابن الأثير / النهاية (٢٨٤/٣) .

(٢) أخـرجه الـبخاري / صـحيحه (كـتاب الأطعمـة ، بـاب الحلـواء والعسل) (٢٠٧١/٥) رقم (٥١١٦) .

(٣) سورة النحل / الآيتان (٦٨ ، ٦٩)

(٤) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل ، وقول ا تعالى فيه شفاء للناس) (٢١٥٢/٥) رقـم (٥٣٥٩) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) (١٧٢٩/٤) رقم (٢٢٠٥) .

(٥) أخـرجه أحمـد / مسنده (١٩/٣) رقم (١١١٦٢) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الطب ، باب الدواء بالعسـل ، وقـول ا تعـالى فيه شفاء للناس) (٢١٥٢/٥) رقم (٥٣٦٠) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب السلام ، باب التداوي بسقي العسل) (١٧٣٦/٤) رقم (٢٢١٧) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الطب باب ما جاء في التداوي بالعسل) (٤٠٩/٤) رقم (٢٠٨٢) .

وفي شفائيته ذكر ابن حجر في الفتح ملخصاً للموفق البغدادي وغيره فقالوا : " يجلو الأوساخ التي فـي العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح أفواه العروق ، ويشد المعدة ، والكبد ، والمثانة، والكلى ، والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات ، أكلاً وطـلاء وتغذيـة ، وفـيه حفـظ المعجونات ، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة ، وتنقية الكبد والصـدر ، وإدرار الـبول والطمـث ، ونفع للسعال الكائن من البلغم ، ونفع لأصحاب البلغم ، والأمـزجة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخل ، نفع أصحاب الصفراء ، ثم هو غذاء من الأغذية ، ودواء من الأدوية ، وشراب من الأشربة ، وحلوى من الحلاوات ، وطلاء من الأطلية ، ومفرح من المفرجات ، ومن منافعه إذا شُرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شُرب وحده بماء نفع من عضة الكلْب للكِلِب ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع ، والباذنجان ، و الليمون ، ونحو ذلك من الفواكه ، وإذا أُطخ به البدن للقَمل ، قتل القمل والصئبان ، وطول الشعر وحسنه ونعمه ، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها ، وهو عجيب في حفظ جثث الموتى ، فلا يسرع إليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة ، قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ، ولا ذُكِر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً " [(١)] .

وبعـد ، فهذا هو العسل ، فهل للفقير والمسكين حقٌ زكوي عند أصحاب العسل وملاكِهِ ، هذا ما سنعرفه عند بسطِنا لمسألة " زكاة العسل " إن شاء ا .

حكم زكاة العسل

اخـتلف العلماء في زكاة العسـل ، فذهبت طائفة إلى عدم وجوب الزكاة فيه ، منهم ، مـالك ، والـثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي في الجديد ، وابن أبي ليلى ، وابن المنذر ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز [(٢)] .

وذهبـت طائفـة أخرى إلى القول بوجوبه ؛ منهم أبو حنيفة ، وصاحباه : أبو يوسف ، ومحمد ، والأوزاعـي ، والزهـري ،و ربيعة ، و مكحول ، ويحيى بن سعيد ، وابن وهب من المالكية ،

---

(١) انظر : ابن حجر / فتح الباري (١٤٠/١٠) .

(٢) انظـر : الكاندهلوي / أوجز المسالك (٧٠/٦) ؛ ابن رشد / بداية المجتهد (٧٧/٣) ؛ ابن عبد البر / الاسـتذكار (٢٧٧/٩) ؛ الباجـي / المنـتقى (١٧١/٢) ؛ البيهقـي / معـرفة السـنن والآثـار (١٢٠/٦) ؛ العظـيم آبـادي /عـون المعـبود (٣٤١/٤ ، ٣٤٢) ؛ ابن العربي / عارضة الأحوذي (١٠١/٣) ؛ المباركفوري / تحفة الأحوذي (٢٧٢/٣).

وسـلمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي ، والشافعي في القديم ، وإسحاق، وأحمد ، وهو قول عمـر بن الخطاب ﷺ ، وعبد ا بن عباس ﷺ وهو ما انتهى إليه عمر بن عبد العزيز [١]، وقال الترمذي :" العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ".[٢] ولكل مذهب أدلة ؛ إليك بيانها :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

١. عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول ا ﷺ فأسلمت ثم قلت : يا رسول ا ، اجعل لقومي ما أسلمت عليهم من أموالهم ، قال : ففعل رسول ا ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل الصراة [٣] ، قال : فكلمت قومي في العسل ، فقلت لهم : زكوه ، فإنه لا خير في ثمرة لا تُزكى ، قـالوا كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فَأَتَيتُ عمر بن الخطاب ، فـأخبرته بما كان، قال : فَقبضه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقاتِ المسلمين [٤] .

وجه الدلالة :

قال الشافعي : " وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول ا ﷺ لم يأْمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله .

ولا صـدقةَ فـي العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلهما بشيء قُبِلَ منهم ، وجعِلَ في صدقاتِ المسـلمين ، وقـد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل ، وكذلك الصدقة عن كل شيء ، تقبل ممن تطوع بها " [٥] .

اعترض عليه :

أن ثمـة أثـراً آخـر عن أبي ذباب نفسه ، عن عمر ﷺ يعارض الأثر السابق ؛ روى

---

(١) انظر : الزيلعي/ تبين الحقائق (٢٩١/١) ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار (٣٢٥/٢) ؛ ابن نجيم/ الـبحر الـرائق (٢٣٧/٢) ؛ العظـيم آبادي/ عون المعبود (٣٤١/٤، ٣٤٢) ؛ ابن العربي / عارضة الأحـوذي (١٠١/٣) ؛ المـباركفوري / تحفة الأحوذي (٢٧٢/٣) ؛ ابن قدامة / المغني (٥٦٣/٣) ؛ البهوتي / كشاف القناع (٢٢٠/٢) .

(٢) الترمذي / سننه (٢٧١/٣، ٢٧٢) مطبوع مع تحفة الأحوذي .

(٣) من أهل الصراة : أي من العاملين على جمع الزكاة .

(٤) ذكـره الشـافعي / الأم (٤١/٢) ؛ وأخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل) (١٢٧/٤) ؛ الطبراني / المعجم الكبير (٣٤/٦) (٥٤٥٨) وفيه منير بن عبد ا وهو ضعيف، انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٢٨/٦) ؛ لسان الميزان (٢٨٠/٣) .

(٥) الشافعي /الأم (كتاب الزكاة)(٤٢/٢).

الأثرم بسنده عن أبي ذباب أن عمر ﷺ أمره بالعسل بالعشر [1] .

وهـذا يعنـي أن عمـر ﷺ لم يكن مخيراً بين القبول والرد ، ويؤيده ما رواه الأثرم قال : قلت لأحمـد: أخـذ عمـر ﷺ العشر من العسل ، كان على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا بل أخذه منهم حقاً[2] .

٢. روى الشـافعي : قال : " أخـبرنا مالك ، عن عبد ا بـن أبي بكر ، قال : جاء كتاب من عمـر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بـ (مِنَى) أن لا تأخذ من العسل ، ولا من الخيل صدقة "[3].

وفـي روايـة عـبد الرزاق : عن نافع مـولى ابن عمر قال : " بعثني عمر بن عبد العزيـز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فـيه شـيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هو عدل رضي ، وليس فيـه شيء " [4] .

وفي رواية الترمذي : " عن نَافِعٍ قَالَ سَأَلَنِي عمر بن عبدِ الْعزيز عن صدقَةِ الْعسل قَالَ قُلْـتُ مـا عِـنْدنَا عسلٌ نَتَصدقُ مِنْه ، ولَكِن أَخْبرنَا الْمغِيرةُ بن حكِيمٍ أَنه قَالَ : لَيس فِي الْعسل صدقَةٌ ، فَقَالَ عمر عدلٌ مرضِي ، فَكَتَب إِلَى الناسِ أَن تُوضع يعنِي عنْهم " [5] .

٣. على أن العسل طعام يخرج من حيوان ، فلم تجب فيه الزكاة كاللبن .

اعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ؛ ألا ترى أن الأصل الذي يخرج منه اللبن عين زكاتيةٌ – وهي بهيمة الأنعام - ، وقد قضى المكلفُ حق النعمةِ فيه ، وجاز استيفاء منافعها ، بخلاف العسل، فإنه

---

(١) انظر : الكاندهلوي / أوجز المسالك (٧٩/٦) .

(٢) انظر : الكاندهلوي / أوجز المسالك (٧٩/٦) .

(٣) أخـرجه مـالك / الموطـأ (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) ؛ الشـافعي / الأم (٤٢/٢) ؛ الـبغوي / شرح السنة (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٤٥/٤) ؛ وقال محققا شرح السنة : إسناده صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق / المصنف (كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل) (٦٠/٤) ؛ البغوي / شرح السنة (كـتاب الـزكاة ، باب زكاة العسل) (٤) أخرجه الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكـاة العسـل) (١٠١/٣) ؛ الـبغوي / شـرح السـنة (كـتاب الـزكاة ، بـاب زكـاة العسل) (٤٥/٤) وقال محققا شرح السنة : إسناده صحيح

(٥) أخـرجه الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل) (١٠١/٣) ؛ البغوي / شرح السنة (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٤٥/٤) وقال محققا شرح السنة : إسناده صحيح .

لا زكاة في أصله ، فلا يصح اعتباره باللبن [1] .

٠٤ علـى أن العسـل كالعنـبر واللؤلؤ ، فقد ذكر أن النحل ذباب غيث ، وأن العنبر شيء قذفه البحر، والأول يطير في الهواء ، والآخر يطفو على الماء ، ومعلوم أن لا زكاة في العنبر ، ولا في اللؤلؤ ، فلزم أن يكون العسل كذلك ، وذكر نحوه الإمام مالك [2] .

قلت : قياس لا ينهض في مقابل الأحاديث الصحاح .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :

٠١ عـن أبِـي سـيارةَ الْمتَعِي قالَ: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إن لِي نَحلًا . قالَ : ﴿ أَد الْعشْر ﴾ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ احمِها لِي ، فَحماها لِي [3] .

وجه الدلالة :

أن الحديـث نص في وجوب زكاة العسل ، دل عليه قوله ﷺ ﴿ أد العشر ﴾ فإنه أمر ، وحقيقة الأمر الوجوب ، إلا من قرينة صارفة ، وهي عدم هنا .

٠٢ وعن عبدِ اللهِ بن عمرٍو عن النبِي ﷺ أنه أَخَذَ مِن الْعسل الْعشْر [4] .

وجه الدلالة :

أن النبـي ﷺ أخـذ زكاة العسل بنفسه ، وفعلُه حجةٌ كقوله ، فإن السنة قولية ، وفعلية ، وتقريرية ، وكل ذلك إن ثبت فهو حجة .

٠٣ وعن عمرو بن شُعيبٍ عن أَبِيهِ عن جدهِ قالَ : جاء هِلَالٌ إلى رسول اللهِ ﷺ بِعشُور نَحلٍ له ، وسأَله أَن يحمِي له وادِيا يقَالُ له سلَبةُ ، فَحمى له رسولُ اللهِ ﷺ ذَلِك الْوادِي ، فلَما ولِي عمر بن الْخَطابِ كتَب سفْيان بن وهبٍ إلى عمر بن الْخَطابِ يسأَله ، فَكَتَب عمر إن أَدى إلَي ما كان يؤَدي

---

(١) انظر : ابن العربي / أحكام القرآن (١٤٠/٣) .

(٢) انظر : أبو عبيد / الأموال (ص٥٣٠) ؛ ابن العربي / أحكام القرآن (١٣٩/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٥٨٢/٢) وقال الألباني :حسن ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٦/١) .

(٤) أخـرجه ابـن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٥٨٢/٢) ؛ الألباني / إرواء الغليل (كـتاب الـزكاة ، باب زكاة الخارج من الأرض) (٢٨٤/٣) وقال الألباني : حسن صحيح. انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٦/١) .

إلى رسول اللهِ ﷺ مِن عشْرِ نَحلِهِ فَاحمِ له سلَبةَ ذَاك ، وإلا فَإنما هو ذُباب غَيثٍ يأْكُلُه من شَاء [1].

معنى الحديث :

أمـا قولـه : (يعشُورِ نَحلٍ) أي بعشور العسل ، ذكر النحل على المجاز من قبيل ذكر النحل وإرادة ما يخرج منه .

وقولـه : (أن يحمِـي لَـه وادِيـا) أي يحفـظ له واديـاً فيه نحل ، حتى لا يطمع فيه أحد .

وقوله : (سلَبةُ) هو اسم مكان .

وقوله : (وإلا فَإنما هو ذُباب غَيثٍ يأْكُلُه من شَاء) أي وإن لم يؤدوا عشور العسل ؛ فإنه ـ أي العسـل ـ مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث ؛ لأن النحل يقْصِد مواضِع القطر لِما فيها من العشب والخصب ، يأكله من يشاء [2] .

وجه الدلالة :

أفـاد الحديث أن العسل أيامئذ إما في الجبال والوديان والكهوف وهو غير مملوك لأحد، فإنه لمن شاءه من الناس إذا سبق إليه ، وهذا لا زكاة فيه ؛ لأنه غير مملوك لأحد ، وهو لكل من يسـبق إلـيه كما أسلفت . قال العظيم آبادي : " وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به " [3] .

وقـال السـندي : " (وإلا فإنما هو ذُباب غَيثٍ) أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه ؛ لأن الذباب غير مملوك ، فيحل لمن يأخذه " [4] .

وإمـا محـرزاً في حوائط وبساتين مملوكة للناس ، أو يكون في أرض الموات ، فيحمى من قبل السلطان لحق أناس ، وفي هذين الزكاةُ عشراً واجباً تشغل به الذمة حتى يؤَدى .

٠٤ وعنه قال : إن نبي ا ﷺ كان يؤخذ في زمانه قرب العسـل ، مِن كُل عشْرِ قِربٍ قِربةٌ من

---

(١) أخـرجه أبـو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (٦٩٢/٢ ، ٦٩٣) ؛ النسائي / سننه (كـتاب الـزكاة ، باب زكاة النحل) (٤٨/٥) ؛ الألباني / إرواء الغليل (٢٨٤/٣) وقال الألباني : حسن، انظر : صحيح سنن أبي داود (٣٠٢/١)

(٢) انظر : العظيم آبادي / عون المعبود (٣٤١/٤ ، ٣٤٢) .

(٣) العظيم آبادي / عون المعبود (٣٤٢/٤) .

(٤) السندي / شرحه لسنن النسائي (٤٨/٥) .

أوسطها [1] .

وجه الدلالة :

أن زكـاة العسـل حقيقة لا شك فيها ولا امتراء ، فإنها أخذت في حياة النبي ﷺ من كل عشر قِربٍ قربة ، وقد ورد الحديث بصيغة المضارعة التي تؤذن بالاستمرارية والتكثير .

٥- وعـنه فـي رواية : أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كـانوا يعطـون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول ا ﷺ فـاحملهم ، وإلا فـلا تحملهم ، قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديـثُ على الواقع الكائِن زمن النبي ﷺ فيما يتعلق بزكاة العسل وأنها كانت تؤخذ من الناس، من كل عشر قرب قربة .

٦- ولأن العسـل يـتولد مـن نوى الشجر والزهر ، ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار [3] .

المذهب المختار :

بعـد عرض أدلة المذاهب أجدني أميل إلى ما ذهب إليه الأكثرون ؛ لقوة ما ذهبوا إليه من دليل في وجوب زكاة العسل ، حيث اعتمدوا على أحاديث للنبي ﷺ قد ثبتت صحتها ، وقامت حجـتها ، وليس عند المنكرين ما يعادلها ، فتعين المصير إليها ؛ وهو ما انتهى إليه عمر بن عبد

---

(١) أخـرجه ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر صدقة العسل) (٤٥/٤) ؛ أبو داود / سننه (كـتاب الـزكاة ، بـاب زكـاة العسـل) (١٠٩/٢) (١٦٠١) ؛ البيهقـي / السـنن الكـبرى (كـتاب الـزكاة ، بـاب مـا ورد فـي العسـل) (١٢٧/٤) (٧٣٥٢) ؛ الطبراني / المعجم الكبير (٦٧/٧) (٦١٩١) ؛ ابـن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا) (٢/ ٣٧٣) (١٠٠٥١) ؛ وقـال الألبانـي : حسـن ، انظـر : صـحيح سـنن أبـي داود (٤٤٥/١) (١٦٠١) .

(٢) أخـرجه ابـن أبـي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا) (٣٣/٣) ؛ الألبانـي / الإرواء (كـتاب الـزكاة ، باب زكاة الخارج من الأرض) (٢٨٥/٣) وقال : هذا حديث مرسـل ، ولكـن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمر كان يرسله تارة ، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع والكل صحيح .

(٣) ابن قيم الجوزية / زاد المعاد (١٥/٢) .

العزيز ، فقد روى أبو عبيد ، قال : حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسـل العشر [1].

فـائدة : تبين من خلال بسط المسألة أن أبا حنيفة وأحمد قد التقيا على وجوب الزكاة من العسل ، غـير أن أبا حنيفة أفاد وجوب العشر في العسل إذا أخذ من أرض العشر ، لا ما أخذ من أرض الخـراج ، فإنـه لم يجب فيه شيء عنده؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارهـا وزرعهـا ، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، بخلاف أرض العشر فإنه لم يجب في ذمة مالكها حق عنها ، فلزم الحق فيما يكون منها .

بيـنما ذهـب الإمام أحمد إلى المساواة بين الأرضين ، وأوجب الزكاة في العسل على كل حال سواء أخذه من ملكه أو من الموات ، عشرية كانت الأرض أو خراجية ، وذلك أن الأدلة أوجبت الزكاة فيه من غير تفصيل في أرض دون أرض [2] .

نصاب العسل :

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل، هل له نصاب معين تجب الزكاة فيه، وتسقط فيما دونه؟

فـأبو حنيفة لا يرى في العسل نصاباً ، لذلك فإنه أوجب الزكاة في قليله وكثيره ، اعتماداً مـنـه علـى روايـة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول ا ﷺ بعشور نحل له ، وذكر الحديث

فأنت ترى أن الحديث سكت عن النصاب ، والسكوت في معرض البيان بيان .

قال صاحب (إعلاء السنن) : " فلا يكون فيه (أي في العسل) نصـاب لا سيما مع قوله عليه السـلام : " فـيما سقت السماء العشر) والعسل يتحصل مما سقت السماء ولو بواسطة النحل ، فـيكون الحديـث شاملاً له ؛ لكون (ما) عامة المسقَى بواسطةٍ وبلا واسطة ..." . وقد حكم على الأحاديـث التـي تضمنت تحديد النصاب بالضعف . وليس الأمر كما قال ؛ فإن الأحاديث التي نطقت بالنصاب صحيحة كما سيأتي [3] .

وقـد رأى الإمام أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل . أن في العسل نصاباً ، وقد

---

(١) أبو عبيد / الأموال (ص٥٣٥).

(٢) انظـر : الزيلعـي / تبيين الحقائق (٢٩١/١) ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار (٣٢٥/٢) ؛ ابن قيم الجوزية / زاد المعاد (١٥/٢ ، ١٦) .

(٣) التهانوي / إعلاء السنن (٧٦/٩) .

اختلفت عباراتهم في تحديده بناء على ما اعتمدوا من روايات الأحاديث المتضمنة ذلك ، فأما أبو يوسف فقد أفاد أن النصاب عشرة أزقاق ، فإذا بلغ العسل ذلك ، أخرج منه زقاً ، وعمدته في ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :﴿ فِي الْعسل فِي كُل عشَرةِ أزق زق﴾[1]

والزق : جلد يجز وينْتَفُ ويـدبغُ ويلين من الظاهر والباطن بالشب ، والدبس ، وقشر الرمان ، ونحوه ، ويحفظ به الشراب [2].

وأمـا محمد بن الحسن فقد أفاد أن النصاب ثمانية أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطْلاً من أرطال العراق [3] .

ونقـل عنهما أن النصاب خمسة أوسق كنصاب الحـب والتمر ، وعمدتهم حديثه ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [4] .

وأما أحمد بن حنبل فقد أفاد أن نصاب العسل عشرة أفراق ، وذلك لما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن ناسـاً سألوه فقالوا : إن رسول ا ﷺ قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر ﷺ : " إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم " [5] .

والفَرق : بتحريك الراء : ستة عشر رطلاً بالعراقي [6] .

قال أبو عبيد : " لا خلاف بين الناس أعلم من أن الفرق ثلاث آصع " [7] .

---

(١) أخرجه الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل) (١٠٠/٣) ؛ الألباني / إرواء الغليل (٢٨٦/٣) وقال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١٩٦/١) .

(٢) انظر : ابن الأثير / النهاية (٣٠٦/٢) ؛ ابن منظور / لسان العرب (كتاب الزين ، فصل القاف) (٣/ ١٨٤٥) .

(٣) انظر : القرطبي / أحكام القرآن (١٤٠/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز) (٥١٩/٢) ؛ مسـلم / صحيحه (كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٥٢/٧) ؛ أبو داود/ سننه (كـتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة) (٦٧٢/٢) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب) (٩٨/٣) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل) (٥/ ١٨) ؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما تجب في الزكاة من الأموال) (٥٧١/٢) .

(٥) رواه الجوزانـي (ص١٩٢) ؛ وقـال الألبانـي : لـم أقـف على سنده ، وأرواه ابن حزم / المحلى (٣٦/٤) وأفاد أن عطاء لم يدرك عمر ﷺ . انظر : ابن حزم / المحلى (٣٨/٤) .

(٦) ابن قدامة / المغني (٥٦٥/٣) .

(٧) أبو عبيد / الأموال (ص٥٥٢) .

يؤكـده مـا رواه عـبد الرحمـن بـن أبـي لـيلى أن النبـي ﷺ قـال لكعـب بـن عجرة : ﴿ أطعم ستة مساكين فرقاً من الطعام ﴾ [1] .

ومـا روتـه أم المؤمنيـن عائشـة قالـت : " كنـت أغتسـل أنـا ورسول ا ﷺ من إناء هو الفَرق " [2] .

ولا يقـال : إن الفـرق في حديث عمر مصروف إلى المكيال العظيم الضخم الذي يعدل نصف وسق ، أو يسع ثلاثين صاعاً . أو هو الذي يسع ستين رطلاً وقيل : مائة وعشرين رطلاً [3] .

فلا يصح أن يحمل عليه للوجوه الآتية :

الأول : أن الفَرق العظيم غير مشهور في كلام الصحابة ، بخلاف الصغير الذي يسع ثلاثة آصع، فإنه معهود مشهور،لذا فإنه المقصود من ألفاظهم عند الإطلاق .

الثانـي : أن عـمـر ﷺ قال : " من كل عشرة أفراق فَرق " والأفراق جمع فرق بفتح الراء ، وهـو الإنـاء الصغير الذي يسع ثلاثة آصع ، أما فَرق بسكون الراء ، فإنه يجمع على فروق ، ويجمـع فـي القلة على أفرق ؛ لأن ما كان على وزن فَعل ساكن العين غير معتل ' فجمعه في القلة أفعل ، وفي الكثرة فُعال أو فُعول .

الثالث : أن الفرق بفتح الراء مكيال أهل المدينة ، وهو مشهور عندهم .

والفَرق : هو المكيال الكبير الضخم مكيال أهل العراق ، مشهور عندهم وإذا كان ذلك كذلك ، فإن مكيال عمر يحمل على مكيال أهل المدينة [4] .

الـرابع : قلـت : أن يصـرفَ الفَـرق إلى المكيال الصغير الذي يسع ثلاثة آصع ، أقرب إلى الصواب . اهتديت إلى ذلك بِالعودِ إلى بقية الروايات مـن الأحاديث والآثار التي ذكرت نصاب العسل منها :

---

(١) أخـرجه الـبخاري / صـحيحه (كـتاب الإحصـار وجـزاء الصـيد ، بـاب قـول ا تعـالى (أو صـدقة)(٦٤٤/٢) ؛ مسـلم / صـحيحه (كـتاب الحـج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم .. (٣٥٨/٨) ؛ أبو داود / سننه (كتاب المناسك ، باب في الفدية) (٨٠١/٢) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه) (١٤٠/٤) .

(٢) أخـرجه الـبخاري / صـحيحه (كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته) (١٠٠/١) ؛ مسلم/ صـحيحه (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) (٢٢٧/٤) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزئ الغسل) (١٢٢/١) .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني (٥٦٦/٣) ؛ الخزاعي / تخريج الدلالات السمعية (ص٦٢٣) .

(٤) ابن قدامة / المغني (٥٦٦/٣) .

مـــا رواه التـرمذي بسنده عن ابن عمر قال : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ فِي الْعسل فِي كُل عشَرةِ أَزق زق ﴾ (١) .

وذكـر ابـن حزم في محلاه قال : " وصح عن مكحول والزهري : أن في كل عشرة أزقاق من العسل زقاً . قال : رويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي ، عن الزهري " (٢) .

والـزق : نوع من الظروف ، والأسقية التي تسع رطلين . فقد روى ابن حزم عن سعيد بن عبد العزيـز عـن سـليمان بن موسى : " فِي كُل عشَرةِ أَزق من عسل زق " . قال : والزق: يسع رطلين (٣) .

ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل ، من كل عشر قربٍ قربةً من أوسطها (٤).

والقربة من الأساقي : وهي الوطب من اللبن ، وقد تكون للماء ، والوطَب هو : سقاء اللبن الذي يتخذ من جلد الجذع فما فوقه . وقيل : هي الخروزة من جانب واحد (٥) .

وهذا يقتضي أن تكون القربة نحواً من الزق ، وكلاهما قريب من الفَرق ، وقد سبق من كلام أبي عبيد أن الفرق ثلاث آصع ، والصاع يسع ثلاثة لترات ، ويزن نحو ثلاثة كيلو جرام .

وعلـى ضوء ذلك يكون نصاب العسل ثلاثين صاعاً أو تسعين لتراً ، أوتسعين كيلو جرام . من ملكه أدى منه العشر . وا أعلم .

ولتمام الفائدة . أختم القول بما رواه عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب قال فـي عشـور العسـل : " ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر" (٦) .

خاتمة البحث :

بعـد هذا الاستقراء الماتع لمذاهب الخلاف في المسألة ، وأدلة كل مذهب ، والمناقشات

---

(١) سبق تخريجه انظره ص (١٢) .

(٢) ابن حزم / المحلى (٣٧/٤) .

(٣) ابن حزم / المحلى (٣٧/٤) .

(٤) سبق تخريجه انظره ص (٩) .

(٥) ابـن مـنظور / لسـان العرب (باب القاف ، فصل الراء) (٣٥٦٩/٥) ؛ الفيروز أبادي / القاموس المحيط (كتاب الباء ، فصل القاف) (ص١٥٨) .

(٦) ذكره أبو عبيد / الأموال (ص٥٣٠) ؛ ابن حزم / المحلى (٣٧/٤) .

التي ذكروا، أقدم لأخي القارئ أهم نتائج البحث :

٠١ إن زكـاة العسـل مـن مسـائل الخلاف عند العلماء ، وذلك بسبب التعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار وتباين العلماء في وجه الاستدلال منها .

٠٢ إن المذهـب المرتضـى عـند الباحث هو المذهب القاضي بوجوب الزكاة في العسل إذا انتظمت فيه شروطه .

٠٣ إن للعسل نصاباً يعدل ثلاثين صاعاً ، أو تسعين كيلو جراماً .

٠٤ بينت المخرج الواجب من النصاب ، وهو مختلف باختلاف المؤنة على النحل ، وجني العسل مـنه ، فـإن كـان يجتنيه من الجبـال ، أو الكهوف ، أو رؤوس الأشجار ، أو كان يصنع له الخلايـا ، ونحو ذلك ففيه نصف العشر ، وإن كان يجتنيه من السهل ولا يتكلف له ففيه العشر كاملاً .

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة : عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار ، ط. دار الفكر ـ بيروت .

٢. ابن الأثير : أبو السعادات مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط. القاهرة .

٣. ابن العربي : أبوبكر محمد ، أحكام القرآن ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤. ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين ، زاد المعاد ، ط . مكتبة الإيمان – المنصورة .

٥. ابـن حجـر : شـهاب الديـن ، فـتح الـباري شـرح صـحيح الـبخاري ، ط. دار الكتـب العلمية ـ بيروت .

٦. ابن حنبل : أبوعبد الله ، المسند ، ط. دار الفكر ـ بيروت .

٧. ابن خزيمة : أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٨. ابن رشد الحفيد : محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط. دار الفكر ـ بيروت .

٩. ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط. بـولاق ـ مصر ، ط. دار الفكر ـ بيروت .

١٠. ابـن عـبد الـبر : أبـو عمـر يوسـف الاسـتذكار ، ط . دار قتيـبة للطـباعة والنشـر – بيروت .

١١. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، ط. دار هجر ـ بيروت .

١٢. ابن ماجه : أبو عبد الله محمد ، سنن ابن ماجة ، ط. عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

١٣. ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، ط. دار صادر ـ بيروت

١٤. ابن نجيم : زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط. دار المعرفة ـ بيروت .

١٥. أبو داود : سليمان ، سنن أبي داود ، ط. دار الفكر ـ بيروت .

١٦. أبو عبيد : القاسم ، الأموال ، ط. مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت .
١٧. الألباني : محمد ، إرواء الغليل ، ط . المكتب الإسلامي – بيروت .
١٨. الباجي : أبو الوليد سليمان ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ط . دار الكتاب العربي .
١٩. البخاري : الإمام أبو عبد ا محمد ، صحيح البخاري ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠. البغوي : الحسين ، شرح السنة ، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٢١. البهوتي : منصور ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط. عالم الكتب ـ بيروت .
٢٢. البيهقي : أبو بكر أحمد .
٢٣. ٠١ السنن الكبرى ، وفي ذيله " الجوهر النقي " لابن التركماني ، ط. دار المعرفة ـ بيروت .
٢٤. ٠٢ معرفة السنن والآثار ط . دار الوعى ـ مصر .
٢٥. الترمذي : أبو عيسى محمد ، سنن الترمذي ، مع عارضة الأحوذي لابن العربي ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٦. التهانوي : ظفر ، إعلاء السنن ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٧. الخزاعي : علي ، تخريج الدلالات السمعية ، ط .دار الكتب العلمية .
٢٨. الدارمي : عبد ا ، سنن الدارمي ، ط. دار الريان ـ بيروت .
٢٩. الزيلعي : عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط. دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.
٣٠. الشافعي : محمد ، الأم ، ط . دار الوفاء – المنصورة – مصر.
٣١. الطبراني : أبو القاسم سليمان ، المعجم الكبير ، ط. الزهراء الحديثة ـ العراق.
٣٢. عبد الرزاق : أبو بكر ، المصنف ، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٣٣. العظـيم أبـادي : أبي الطيب محمد ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط . مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
٣٤. الفيروز آبادي : مجد الدين ، القاموس المحيط ، ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٣٥. القرطبـي : أبوعبد ا محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٣٦. الكاندهلوي : محمد ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ط . دار الفكر – بيروت .
٣٧. مالك : مالك بن أنس ، الموطأ ، ط. الأولى ـ بيروت ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٣٨. المباركفوري : محمد ، تحفة الأحوذي ، ط . دار الفكر – بيروت .
٣٩. محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط. دار الفكر ـ بيروت.
٤٠. مسلم : أبو الحسن مسلم ، صحيح مسلم ، ط . دار المعرفة - بيروت .
٤١. النسائي : أحمد ، سنن النسائي ، مع حاشية للإمام السندي ، ط. دار المعرفة ـ بيروت.